

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 - 044 صادر بتاريخ 22 يوليو 2010 يتضمن مدونة الصفقات العمومية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

\_\_\_\_\_:

:

\_\_\_\_\_:

المعاني التالية:

بمقتضى هذا القانون يقصد

- التجزئة: عملية تفريق الصفقة إلى عدة أجزاء لأسباب اقتصادية أو مالية أو فنية. ويكون كل جزء وحدة مستقلة، تمنح على حدة أو مع الأجزاء الأخرى.
- استدرج المناقصات : إجراءات تنظم قواعد الانتقاء التي تختار السلطة المتعاقدة على أساسها العرض المطابق للمواصفات الفنية والإدارية والأقل كلفة، والذي تتوفر في صاحبه معايير التأهل.
- استدرج المناقصات مع المسابقة: هو الإجراء الذي يسمح للسلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع معين بعد وضع المعنيين به في حالة تنافس وبعد الحصول على رأي لجنة تحكيم بهذا الصدد ويكون ذلك خاصة في مجال ذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.
- الفائز بالصفقة: هو المترشح الذي اختير عرضه وعرض على السلطة المختصة للمصادقة.
- المدقق المستقل: هو مكتب ذو شهرة مهنية معترف بها تكتبه سلطة تنظيم الصفقات العمومية لإجراء التدقيق السنوي للصفقات العمومية.
- السلطة المصادقة: هي السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة.
- السلطة المتعاقدة: هي الشخصية الواردة في المادة 3 من هذا القانون والموقعة للصفقة ويمكن أن يطلق عليها (رب العمل).
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية : هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الصفقات العمومية.
- العقد الملحق : هو عقد يغير بعض بنود الصفقة الأصلية لملاءمتها مع أحداث وقعت بعد توقيعها.
- دفتر الشروط : وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها متطلباتها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج المتوخاة.
- المترشح: هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي تبدي اهتمامها بالمشاركة في إجراءات إبرام صفقة ، أو التي تختارها السلطة المتعاقدة لذلك.
- المتعاقد مع الإدارة: هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تكون طرفا في العقد وتكلف بتنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة، هي أو ممثلوها أو خلفتها أو من تفوضهم بصفة قانونية.
- لجنة التأديب: هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالحكم بالعقوبات على المتعهدين أو المترشحين أو أصحاب الصفقات العمومية، وذلك في حالة انتهاكهم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية : هي هيئة موضوعة لدى الوزير الأول مكلفة بالرقابة المسبقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بنص تنظيمي، وبالرقابة اللاحقة بالنسبة لما تحت هذا السقف وبالنسبة لمتابعة تنفيذ الصفقات.
- لجنة تسوية المنازعات : هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة ببرامج الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.

- لجنة إبرام الصفقات : هي هيئة مكلفة داخل سلطة أو عدة سلطات متعاقدة بتسيير كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و بمتابعة تنفيذها.
- لجنة التسلم: لجنة مكلفة بتسلم الخدمات في إطار تنفيذ الصفقات.
- الوساطة المشتركة : هي نمط من تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وتمتاز بأنها تضع نظام مسؤولية خاص اتجاه السلطة المتعاقدة.
- طلب تحديد سعر: هو إجراء مبسط لاستشارة المؤسسات أو الممولين أو مؤدي الخدمات بهدف إبرام بعض الصفقات ذات المبلغ الأقل من سقف سيحدد بالطريق التنظيمية.
- لا مادية المعلومات والوثائق: هي إنشاء أو تبادل أو إرسال أو استقبال أو حفظ المعلومات أو الوثائق بالوسائل الإلكترونية أو الألياف البصرية أو بالوسائل المماثلة لها وعلى الخصوص، وبصفة غير حصرية، تبادل المعطيات الرقمية أو الرسائل الإلكترونية.
- ملف استدراج المناقصة: هو وثيقة تتضمن المعلومات الضرورية لإعداد التعهد ولتقييم ومنح وتنفيذ الصفقة.
- ضمانات حسن التنفيذ: هي كل كفالة توفر لتضمن للسلطة المتعاقدة حسن تنفيذ الصفقة سواء تعلق الأمر، على الخصوص، بالجانب الفني أو بأجال التنفيذ.
- ضمانات العرض: هي الضمانة التي يقدمها المتعهد لضمان مشاركته في إجراءات إبرام الصفقة إلى توقيع العقد.
- ضمانات تسديد سلفة الشروع في العمل : هي كل كفالة توفر لضمان استعادة السلفة الممنوحة من طرف السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة في إطار تنفيذ الصفقة.
- تكتل المؤسسات: هو تجمع للمؤسسات يوقع أصحابه على التزام واحد ويمثلهم واحد من بينهم يكون وكيلًا مشتركًا عنهم ويكون تكتل المؤسسات مشتركًا أو متضامنًا يتعين على أصحابه تحديد شكله.
- رب الشغل : هو كل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص تكلفها السلطة المتعاقدة باختصاصات تتعلق بالجانب المعماري والفني لانجاز مبنى أو منشأة بموجب اتفاقية قيادة الشغل. وتتضمن قيادة الشغل وظائف التصور والمساعدة لرب العمل أو رب العمل المفوض في ميدان إبرام عقود الصفقات، وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال وتنظيم وقيادة وتنسيق الورشات، وفي عمليات الاستلام طوال فترة ضمان حسن التنفيذ.
- رب العمل: هي الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الواردة في المادة 3 من هذا القانون وهي المالكة النهائية للعمل أو للتجهيزات الفنية موضوع الصفقة.
- رب العمل المنتدب : هو الشخصية المعنوية التابعة للقانون العام أو الخاص التي ليست هي المالك النهائي للعمل ولكنها تلقت تفويضًا من رب العمل لبعض صلاحياته وتمارسها تحت رقابته. يتخذ الانتداب شكل تفويض ممنوح للغير؛ ويتم بموجب اتفاقية خاصة به.
- الصفقة العمومية : هي عقد معاوضة مكتوب مبرم وفق الشروط الواردة في هذا القانون يتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو موفر الخدمات اتجاه الأشخاص المعنوية العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون ، بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض التوريدات أو الخدمات مقابل ثمن.
- الصفقات العمومية للتوريدات: هي الصفقات المتعلقة بشراء أو اكتراء مع البيع أو الإيجار أو الإيجار مع البيع لشراء أو بدون شراء لأي صنف من البضائع بما في ذلك المواد الأولية و المنتوجات والتجهيزات والمواد الصلبة أو السائلة والغازية وكذلك الخدمات المتعلقة بتوريد هذه البضائع.
- الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري : هي الصفقات التي يكون موضوعها أساسًا ذا طابع فكري ويكون عنصرها الأساسي غير قابل للقياس وتندرج في هذا الصنف الدراسات وقيادة الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وعقود متعلقة بقيادة العمليات وقيادة الأشغال المنتدبة.

- الصفقات العمومية للخدمات : هي الصفقات غير صفقات الأشغال و صفقات التوريدات. وتدرج فيها أيضا صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.
- الصفقات العمومية للأشغال : هي الصفقات التي يكون موضوعها انجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة.
- الصفقة العمومية ذات الطابع المختلط: هي الصفقة التي تدخل في احد الأنواع المذكورة أعلاه ولكنها مع ذلك قد تتضمن عناصر تدخل في نوع آخر. و أن الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المنطبقة على كل نوع.
- مبلغ الصفقة: هو مجموع الأعباء والأجور والخدمات الداخلة في موضوع الصفقة بغض النظر عن كل زيادة أو نقص يمكن أن تحصل بناء على نص من هذه الصفقة.
- الوسيلة الألكترونية : هي الوسيلة التي تستخدم التجهيزات الإلكترونية لمعالجة المعلومات بما في ذلك الاستغلال الرقمي و تخزين المعلومات باستخدام النشر والإرسال والاستقبال عن طريق الخطوط أو الراديو أو الألياف أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.
- المراقب المستقل: هو شخصية طبيعية تكتب بناء على استدراج عرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية لمساعدتها في عمليات افتتاح وتقييم ورقابة إجراءات إبرام الصفقات.
- العرض: مجموع العناصر الفنية والإدارية والمالية المدرجة في ملف التعهد.
- العرض الأقل كلفة: هو العرض المطابق جوهريا للمواصفات الفنية والإدارية والذي يكون من بين العروض المقدمة أقل كلفة.
- الهيئة التابعة للقانون العام: هي كل هيئة :
  - أ- أنشأت خصيصا لتلبية حاجيات ذات نفع عام ولها طابع غير صناعي أو تجاري.
  - ب- تتمتع بشخصية قانونية
  - ت- وتكون أنشطتها الممولة في أكثرها من طرف الدولة أو المجموعة الترابية اللامركزية أو غيرها من الهيئات التابعة للقانون العام أو يكون تسييرها تابعا لرقابة هذه الهيئات أو تتشكل مجالس إدارتها أو قيادتها أو إشرافها من أعضاء يعين أكثر من نصفهم من طرف الدولة أو المجموعات الترابية للامركزية أو غيرها من الهيئات الخاضعة للقانون العام.
- المنشأة: هي محصلة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية يقصد منها توفير وظيفة اقتصادية أو فنية. ويمكن أن تتضمن على الخصوص عمليات بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد مثل إعداد الورشات وأشغال الردم ووضع التجهيزات والمعدات وأعمال التزيين ونهاية الأشغال والخدمات المتعلقة بالأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
- الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية: هو الممثل الذي تفوضه السلطة المتعاقدة لتمثيلها في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة.
- الخدمات: هي جميع الأشغال والتوريدات والخدمات وتقديم الخدمات ذات الطابع الفكري التي يجب أن تنفذ أو توفر طبقا لموضوع الصفقة.
- الخدمات المنفذة مباشرة: هي الخدمات التي تعهد السلطة المتعاقدة لتنفيذها مباشرة إلى إحدى مصالحها أو إلى هيئة أخرى يمكن أن تعتبر مجرد امتداد إداري للسلطة المتعاقدة وهذه المصالح والهيئات خاضعة لمدونة الصفقات العمومية في عملها لتلبية حاجياتها.

- الوكالات المنتفعة: هو العقد الذي بموجبه تمول السلطة المتعاقدة توفير مرفق ولكنها تعهد بتسييره إلى شخصية معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص وتتقاضى أجرها من طرف السلطة المتعاقدة حسب النتائج المحصول عليها من حيث المردودية وحسن الأداء.
- التعهد: هو التزام مكتوب يشعر به المتعهد بشروطه ويتعهد باحترام دفاتر الشروط المعمول بها.
- المتعهد: هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تقدم تعهدا بهدف الحصول على صفقة.
- المرجعية النقدية: هي تعبير عن جميع المعايير الداخلة في العرض المقدم للتقييم والتي يمكن أن تكون موضوعا للمراجعة بشكل نسبة مئوية من الثمن.
- القواعد المرجعية: هي وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها بالنسبة لصفقات الخدمات ذات الطابع الفكري جميع المتطلبات التي تقتضيها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج التي تتوخاها.
- صاحب الصفقة: هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي منحت له الصفقة طبقا لأحكام هذا القانون وتمت المصادقة عليها.

## الباب الأول: الموضوع

### المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا القانون الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية القواعد المتعلقة بإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية المبرمة من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في أحكام هذا القانون.

### المادة 2 مبادئ عامة:

تعتمد قواعد إبرام الصفقات على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية وتساوي معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. وهي ملزمة للسلطات المتعاقدة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية. ومع مراعاة الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون، فإنه يحظر على السلطات المتعاقدة أي إجراء أو ترتيب يؤسس على جنسية المترشحين يكون من طبيعته التمييز. ويجب على السلطات المتعاقدة أن تتأكد أن مشاركة المتعهد الذي يكون في نفس الوقت هيئة تابعة للقانون العام، في إجراء إبرام صفقة عمومية لا ينشأ منها ضرر للمنافسة الحرة اتجاه متعهدين خصوصيين. ولا يحق للرابطات التي لا تتوخى الربح أن تلجأ إلى الإجراءات التنافسية حول الطلبية العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها موضوع وظروف تنفيذ الصفقة وكان التنافس مقتصرًا عليها.

### المادة 3 : مجال التطبيق

الصفقات العمومية هي عقود معاوضة مكتوبة تبرم من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في الفقرة التالية و يطلق عليها فيما يلي عبارة "سلطة متعاقدة".  
والسلطات المتعاقدة هي:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشأها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجيات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا ويكون نشاطها ممولًا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو تنفيذ من مساعدات مالية أو ضمانات من قبل الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلكه الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك.
- الرابطات التي تنشئها أشخاص معنوية تابعة للقانون العام.

#### المادة 4 : الصفقات ذات التمويل الخارجي

الصفقات المبرمة تطبيقاً لاتفاقيات التمويل أو لمعاهدات دولية تخضع لأحكام هذا القانون ما لم تكن أحكامه مخالفة لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

#### المادة 5: سقفوف التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية التي يكون مبلغها بما في ذلك الرسوم مساوياً أو يزيد على سقفوف إبرام الصفقات كما هي محددة بموجب مقرر من الوزير الأول.

ويتم تحديد مستوي السقف المطلوب طبقاً للقواعد التالية:

- فيما يتعلق بالأشغال تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للأشغال المتعلقة بعملية الأشغال المتعلقة بعمل واحد أو أكثر.
- توجد عملية أشغال إذا قرر رب العمل أن ينفذ في فترة زمنية معينة وفي محيط محدد مجموعة من الأشغال تمتاز بالوحدة الوظيفية والفنية والاقتصادية والمحاسبية. ولا يصح أن يكون تحديد نوعية منسجمة من الأعمال وسيلة لإعفاء بعض الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة طبقاً لهذا القانون.
- وبخصوص التوريدات والخدمات، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الكلية للتوريدات والخدمات التي يمكن أن تعتبر من نسق واحد إما لمميزاتها الخاصة وإما لكونها تشكل وحدة وظيفية. ولا يصح أن يكون تحديد نوعية منسجمة من الأعمال وسيلة لإعفاء بعض الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة طبقاً لهذا القانون.
- وبخصوص الصفقات المختلطة، فإن تحديد السقف يكون تابعاً لإجراءات الاقتناء المتبعة. ولهذا الغرض، إذا كان الإجراء يتضمن أشغالاً وتوريدات فإن الاختيار يكون حسب نسبة الأكبر من حجم الأشغال والتوريدات. وإذا كانت الإجراءات تتضمن أصنافاً من الأشغال أو التوريدات و أصنافاً من الخدمات ذات الطابع الفكري، فإن اختيار السقف سيكون حسب التأثير المالي الغالب لصنف مقارنة بالأصناف الأخرى على النتيجة النهائية.
- وبخصوص الصفقات التي تتضمن عدة أجزاء فتؤخذ قيمة جميع الأجزاء بعين الاعتبار. وتطبق على كل جزء الإجراءات المنطبقة على الصفقة في مجملها.
- ولا يصح أن يترتب على تلك التقديرات إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب هذا القانون. وطبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، تخضع الصفقات ذات المبالغ الأقل من السقف المحدد بالطرق التنظيمية لإبرام الصفقات، لإجراءات مبسطة تضمن اعتماد التنافس والشفافية والإنصاف.

#### الباب الثاني : أجهزة إبرام الصفقات العمومية ورقابيتها وتنظيمها

#### المادة 6 : الإطار المؤسسي:

يقوم الإطار المؤسسي بموجب هذا القانون على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ورقابيتها وتنظيمها. أجهزة إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية هي :

- لجنة إبرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية المشار إليها في المادة 9؛
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون؛
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 13 و 14 من هذا القانون.

#### الفصل الأول: أجهزة إبرام الصفقات

#### المادة 7 : الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

تفوض السلطة المتعاقدة شخصاً يكون مسؤولاً عن الصفقة العمومية مكلفاً بإعداد إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات. وما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون؛ يكون الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية هو الشخص المؤهل بتفويض من السلطة المتعاقدة أن يوقع الصفقة باسمها. ويكلف هذا الشخص بقيادة إجراءات إبرام الصفقة ابتداءً من اختياره إلى تعيين المستفيد والمصادقة النهائية على الصفقة.

ويجوز للشخص المسؤول عن الصفقة أن يعين ممثلاً عنه لممارسة وظائفه ما عدا اختيار صاحب الصفقة والتوقيع على الصفقة.

تساعد الشخص المسؤول عن الصفقة في مهامه هيئة تسمى لجنة إبرام الصفقات العمومية مكلفة بتخطيط وإبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها.

وتعتبر الصفقات الموقعة من شخص غير مؤهل لذلك باطلة بطلاناً مطلقاً.

#### المادة 8: تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يتم تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية كما يلي :

■ بالنسبة للقطاعات الوزارية : يحق لكل وزير أن يعين الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الصفقات في وزارته حسب طرق تحدد بنص تنظيمي.

■ بالنسبة للبلديات : في حالة غياب أي تفويض خاص: من طرف العمدة.

■ بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والأجهزة والوكالات والمكاتب الأخرى : من طرف الأمر بصرف ميزانيتها.

ويجوز للمجموعات الترابية اللامركزية أن تستفيد من بعض إجراءات المساعدة الفنية في مسلسل تسيير الصفقات العمومية وذلك لفترة محددة. وتحدد هذه الإجراءات وتنظم بالطرق التنظيمية بتنسيق مع سلطات الوصاية وطبقاً للأحكام القانونية المعمول بها في الميدان.

#### المادة 9 : لجنة إبرام الصفقات العمومية

توضع لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى كل سلطة تعاقدية برئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وهي مكلفة بتخطيط وإبرام ومتابعة الصفقات العمومية.

ويجوز أن تعين لجنة لإبرام الصفقات العمومية من أجل تسيير إجراءات الصفقات بالنسبة لعدة سلطات متعاقدة وذلك حسب شروط تحدد بالطرق التنظيمية.

وإذا كانت لجنة واحدة لإبرام الصفقات العمومية تسيير صفقات عدة قطاعات وزارية، فإن الشخص المسؤول عن الصفقات لدى السلطة المتعاقدة المعنية هو الذي يترأسها.

و إذا كانت الصفقة ممولة بموارد أجنبية، فإنه يجوز لممثلي المانحين حضور جلسات تقييم ملفات العرض و منحها إذا كانت إجراءاتها تسمح لهم بذلك.

و يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تعين أشخاصاً مؤهلين بصفة مراقبين لمتابعة عمليات فتح العروض و تقييمها.

تكلف لجنة إبرام الصفقات لجنة فرعية تسمى لجنة التحاليل بتقييم العروض وترتيب المترشحين والعروض طبقاً لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة إبرام الصفقات أن يكون عضواً في اللجنة الفرعية للتحاليل ولا أن يحضر أعمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للجنة إبرام الصفقات، عند الحاجة، أن تلحق بها أو تستشير بلجنة إبرام الصفقات بعض الخبراء الفنيين المتخصصين على مستوى اللجنة الفرعية من أجل تقييم الترشيحات أو العروض المقدمة. وتكون أصوات هؤلاء الخبراء المتخصصين استشارية بحتة.

يلزم أعضاء لجنة إبرام الصفقات و كل شخص شارك في جلساتها بواجب الحفاظ على سرية المداولات. ويعتبر الإخلال بهذا الواجب بالنسبة لوكلاء الدولة خطأ مهنياً يمكن أن يؤدي إلى متابعات تأديبية، بدون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات الواردة في الباب 4 من هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون أي عضو من هذه اللجنة موضع متابعة تأديبية من أجل الآراء التي يبديها أو التوصيات التي يعرب عنها خلال الاجتماعات.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يعد تقريراً عن تنفيذ كل صفقة تدخل في اختصاصه وان يوافي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بنسخة من هذا التقرير وكذلك سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات. يحدد بالطرق التنظيمية تشكيل لجنة إبرام الصفقات العمومية وصلاحياتها وطرق سيرها.

## الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والتنظيم

### المادة 10 : وظائف الرقابة والتنظيم

بدون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرقابة على نفقات السلطات المتعاقدة، وبأي حكم آخر يرد في هذا القانون، تتم رقابة وتنظيم تطبيق الترتيبات الخاصة بالصفقات العمومية طبقاً للصلاحيات المخولة لهم بحكم المادتين 12 و 14 من هذا القانون من طرف:

1- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية و

2- سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يتعارض الجمع بين وظائف عضو في لجان رقابة الصفقات العمومية وفي سلطة تنظيم الصفقات العمومية وفي لجان إبرام الصفقات العمومية.

القسم الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ومهامها وصلاحياتها

### المادة 11: الإنشاء

تنشأ تطبيقاً لهذا القانون لجنة وطنية لرقابة الصفقات العمومية تابعة لوصاية الوزير الأول. وهي الجهاز المكلف برقابة الصفقات العمومية .

ويجوز إنشاء لجان جهوية لرقابة الصفقات العمومية بالطرق التنظيمية تقوم بالرقابة السابقة واللاحقة على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي تقوم بها السلطات المتعاقدة داخل الحوزة الترابية للولاية المعنية، حسب السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول.

### المادة 12 : المهام والصلاحيات

تكلف اللجان الوطنية والجهوية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول حسب صفة السلطة المتعاقدة عند الاقتضاء، كما تمارس الرقابة اللاحقة على إجراءات إبرام الصفقات بمبلغ أقل من السقف المذكور؛ وتقوم كذلك بمهام متابعة تنفيذ الصفقات العمومية. وبهذه الصفة وبالنسبة للصفقات المعروضة للرقابة السابقة والتي سيحدد سقفها بالطرق التنظيمية، فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- تصادق على إعلانات إبداء الاهتمام وملفات التأهيل المسبق.
- تصادق على إجراءات انتقاء المؤسسات المؤهلة مسبقاً واختيار اللانحة المقيدة.
- تصادق على ملفات استدرج المناقصة والاستشارة قبل انطلاقها أو نشرها.
- تعطي الترخيصات والاستثناءات الضرورية بناء على طلب مسبب من السلطات المتعاقدة إذا كانت تلك الترخيصات والاستثناءات منصوصاً عليها في الترتيبات المعمول بها.
- تصادق على تقرير تحليل مقارن للمقترحات وعلى محضر المنح المؤقت للصفقة الذي تعده لجنة إبرام الصفقات.
- تنظر في ملف الصفقة من الناحية الإدارية والقانونية والفنية، قبل المصادقة عليه كما توجه عند الاقتضاء إلى السلطة المتعاقدة طلبات الاستيضاح أو إجراء التغييرات التي من شأنها ضمان مطابقة الصفقة لملف استدرج المناقصة وللنظم المعمول بها.
- تصادق على مشاريع العقود الملحقة.

كما تكلف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية برقابة أنشطة اللجان الجهوية لرقابة الصفقات العمومية. ويحدد بالطرق التنظيمية الآجال الممنوحة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للنظر في الملفات المعروضة عليها وإبداء رأيها بعدم المعارضة وقرارات الترخيصات وكذلك القواعد المحددة لإجراءات إنشائها وتنظيمها وسير عملها.

كما تحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تنفيذ عمليات الرقابة اللاحقة على صحة مسطرة إبرام ومتابعة وتنفيذ الصفقات.  
القسم الثاني: إنشاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومهامها وصلاحياتها

#### المادة 13 : إنشاء سلطة التنظيم

1. تنشأ تطبيقاً لهذا القانون سلطة تنظيم الصفقات العمومية في شكل سلطة إدارية مستقلة وثلاثية التشكيل (القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع المدني) تتمتع بالشخصية القانونية وباستقلال التسيير الإداري والمالي.
2. يجب أن يكون نظامها وإجراءاتها وكذلك طرق تعيين أعضائها كفيلة بضمان وجود تنظيم مستقل لنظام الصفقات العمومية.
3. تنشأ داخل سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجنة لتسوية المنازعات مهمتها النظر حسب إجراءات عادلة وحضورية في الخلافات التي تنجم إما بين سلطة متعاقدة ولجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة وإما بين مترشحين ومتعهدين وإما بين سلطة متعاقدة أو لجنة لرقابة الصفقات العمومية المختصة وبين مترشح أو متعهد.
- ويتم تشكيل هذه اللجنة بشكل ثلاثي الأطراف؛ ويعين أعضاؤها على التوالي بناء على اقتراح من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
4. تنشأ داخل سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجنة تأديبية يعهد إليها بمعاينة انتهاكات قوانين الصفقات العمومية التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وذلك بعد مرافعات عادلة وحضورية.
5. ويحدد بالطرق التنظيمية تشكيلة وإجراءات التنظيم وسير العمل والمساطر المنطبقة على سلطة التنظيم ولجنة تسوية المنازعات واللجنة التأديبية.
6. يجوز أن تكون القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات واللجنة التأديبية موضع طعن قضائي في أجل عشرة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار المتضرر منه. وليس للقيام بهذا الطعن أثر توقيفي.

#### المادة 14 : مهام وصلاحيات سلطة التنظيم

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية على الخصوص بما يلي:

- (1) القيام، بالتعاون مع السلطات، بتحديد السياسات والتنظيمات المطبقة في ميدان الصفقات العمومية؛ وإبداء رأي مطابق ومستقل وملزم ويتم نشره حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- (2) السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وإن تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات المقترحات التي من شأنها تحسين ورفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية.
- (3) إعداد وثائق نمطية ودلائل الإجراءات والتقييم والبرامج المعلوماتية المناسبة ونشر هذه الوثائق وتحيينها، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية.
- (4) جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات؛ ولهذا الغرض، يجب أن تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها الأرشيف الخاص بالصفقات.
- (5) القيام بصفة دورية بتقييم لكفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شأنها رفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيح والشفافية والنجاعة.
- (6) إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر مستمر للمجلة الرسمية للصفقات العمومية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.
- (7) متابعة ودعم تنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية.



8) إبداء الرأي حول إجراءات انتقاء أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ؛ ووضع برامج لتزكية المتخصصين في الصفقات العمومية.

9) المساهمة في إعداد معايير والمواصفات فنية ونظم التسيير المطبقة في ميدان النوعية في الصفقات العمومية.

10) القيام باكتتاب مراقبين مستقلين بهدف تلبية الحاجيات في ميدان رقابة إجراءات الصفقات العمومية، وإذا رأت ذلك ضروريا، حسب إجراءات تحدد بطرق تنظيمية ويكلف هؤلاء المراقبون بحضور جلسات فتح الظروف وتقييم العروض والمصادقة على اقتراحات المنح الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا إبداء الرأي.

11) القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛ ولهذا الغرض تستدعي سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند انتهاء كل سنة مالية مدققا مستقلا حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها وتحيل إلى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية سواء تعلق الأمر بإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية أو تعلق الأمر بالتشريع الجنائي أو الجبائي أو المتعلق بالمنافسة أو القواعد المنظمة للوظيفة العمومية.

12) الحكم بالعقوبات المالية أو عقوبات الطرد المؤقت أو النهائي الواردة في المادة 62 الآتية ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في حالة انتهاكها للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية على أن تنشر لائحة هؤلاء الأشخاص في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو كل جريدة أخرى مؤهلة لذلك.

13) استقبال الطعون الممارسة من طرف المترشحين أو المتعهدين، أو الكيانات المتعاقدة أو أجهزة الرقابة

14) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية.

15) القيام بوظيفة الاتصال مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشأة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛ وتتلقى أو تبلغ إلى المؤسسة المذكورة جميع المعلومات بصفة تلقائية أو بناء على طلب منها عندما تكون داخلة في مجال اختصاص ؛ والقيام بجميع التحقيقات اللازمة في حالة ما إذا طلبتها هذه الهيئة وتعلق الأمر بانتهاكات الترتيبات الإقليمية أو الجماعية أو الدولية في ميدان الصفقات العمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة سواء ارتكبت هذه الانتهاكات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو على تراب دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية من طرف مؤسسة مقرها في موريتانيا.

16) المساهمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان.

17) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول نجاعة وفاعلية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها التحسين من حاله.

18) القيام بأية مهمة أخرى تعهد بها إليها الحكومة تتعلق بالصفقات العمومية .

وتخول سلطة تنظيم الصفقات العمومية الجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة ؛ ويقوم بهذه التحقيقات وكلاء محلفون من سلطة تنظيم الصفقات العمومية يحدد اكتتابهم ووضعيتهم وسلطاتهم بموجب مرسوم.

الباب الثالث: عن القواعد العامة المطبقة على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

## الفصل الأول : تخطيط وتنسيق الطلبية العمومية القسم الأول: الخطة التوقعية.

### المادة 15 : إعداد الخطة التوقعية

تلزم السلطات المتعاقدة في بداية كل سنة بإعداد خطط توقعية سنوية للصفقات العمومية تتضمن كافة المقتنيات من السلع و الخدمات على أساس برنامج أنشطتها.

ولهذا الغرض تلزم القطاعات الميدانية للسلطة المتعاقدة ومسيري الاعتمادات بإعطاء جميع المعلومات المفيدة للجنة إبرام الصفقات العمومية المكلفة بإعداد تلك الخطط.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تعد مشروع الميزانية والخطة التوقعية المصاحبة له حسب الشكلية النموذجية والجدول الزمني المحددين بطرق تنظيمية وذلك بغرض دمجها في الوقت المناسب في مسلسل إعداد واعتماد ميزانية الدولة وهيئات الوصاية التي قد تتبع لها السلطة المتعاقدة في الميدان المالي.

ويجب أن تكون هذه الخطط المصادق عليها قانونا من طرف الأجهزة المختصة منسجمة مع الأرصدة المخصصة لها. وهي قابلة للمراجعة. كما يجب إبلاغها إلى لجان مراقبة الصفقات العمومية المشاركة في مسلسل المصادقة عليها.

وتقوم السلطات المتعاقدة بنشرها في جريدة ذات انتشار وطني وكذلك على موقع الكتروني مشترك يكون الولوج إليه مجانا وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل تاريخ أول إبرام مسجل في الخطة التوقعية.

ويجب أن تكون الصفقات المبرمة من طرف السلطات المتعاقدة قد سجلت من قبل في هذه الخطط التوقعية أو تمت مراجعتها و عرضها على نظر لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة.

يحظر أي تجزئة للطلبات سواء كان مترتبا على مخالفة للخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية أم لا.

### المادة 16 : الإعلان العام عن إبرام الصفقات

تعلن السلطات المتعاقدة بواسطة إعلان توضيحي عام عن إبرام الصفقات والمميزات الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي إبرامها برسم السنة والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز السقف المحددة لإبرام الصفقات العمومية. ويجب أن ينشر هذا الإعلان في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل بدء مسلسل إبرام الصفقات ما لم يحدد أجل مغاير بالطرق التنظيمية.

وتبقي السلطات المتعاقدة حرة في عدم الرد على مشاريع الشراء العمومي المذكورة في الإعلان التوضيحي.

## القسم الثاني: تحديد الحاجيات

### المادة 17 : طرق تحديد الحاجيات:

يجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد بدقة طبيعة وحجم الحاجيات قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي إجراء للمفاوضة في حالة التفاهم المباشر. ويعتمد تحديد الحاجيات على مواصفات فنية محددة بدقة وتجرد ومهنية وبطريقة غير تمييزية بالنظر إلى المقتنيات المزمع اقتنائها ويجب أن ينحصر موضوع الصفقة التي تبرمها السلطة المتعاقدة في تلبية هذه الحاجيات.

ويجب أن لا يترتب على هذا الاختيار إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون والمرسوم المطبق له.

### المادة 18 : توفر الاعتمادات

يجب أن تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للترتيبات في مجال المالية العامة.

وتلزم السلطة المتعاقدة بان تتحقق من توفر التمويل اللازم قبل إطلاق الاستشارات طبقا للخطة التوقعية السنوية لإبرام الصفقات وذلك إلى غاية إبلاغ الصفقة.

### المادة 19 : تجزئة الصفقة

عندما تكون التجزئة عند المناقصة من شأنها أن تتمخض عنها فوائد مالية أو فنية أو من منظور ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة مع احترام أحكام الفقرة 2 المادة 2 من هذا القانون، توزع الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى أجزاء متجانسة يمكن أن يكون كل منها موضع صفقة منفردة أو يكون مجموعها موضوع صفقة واحدة. يحدد نظام عرض المناقصة عدد الأجزاء وطبيعتها ودرجة أهميتها وكذلك الشروط المفروضة على المترشحين لجزء أو أكثر وطرق منحها.

#### المادة 20 : تنسيق الطلبات

بإمكان المصالح التي تتمتع بميزانية خاصة داخل السلطة المتعاقدة أن تقوم بتنسيق إبرام صفقاتها أيا كان مبلغها حسب إجراءات تحددها هي بحرية. وتخضع الصفقات المبرمة بهذه الصفة للقواعد المحددة في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له.

#### المادة 21 : تجميع الطلبات

- I. يمكن القيام بتجميع الطلبات لتلبية الحاجيات من التوريدات الجارية حسب ما يلي:
  - (1) بين مصالح الدولة والمؤسسات العمومية للدولة غير المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو بين هذه المؤسسات العمومية وحدها؛
  - (2) بين المجموعات الترابية أو بين المؤسسات العمومية المحلية أو بين المجموعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية.
  - (3) بين الأشخاص العمومية المذكورين في 1 و 2 أعلاه.
  - (4) بين واحد أو أكثر من الأشخاص العمومية المذكورين في 1 و 2 أعلاه وبين شخصية معنوية واحدة أو أكثر تابعة للقانون الخاص أو بين واحدة أو أكثر من المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تجمعات المصالح العامة أو تجمعات التعاون الاجتماعي أو الطبي-الاجتماعي أو تجمعات التعاون الصحي شريطة أن يطبق كل عضو التجمع بالنسبة للمشتريات المنفذة في إطار التجمع، القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

#### II. يجب أن يوقع أعضاء التجمع اتفاقية تأسيسية.

تحدد هذه الاتفاقية طرق سير عمل التجمع. وتعين من بين أعضاء التجمع منسقا يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة كما هي محددة في هذا القانون. يكلف هذا المنسق، مع احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له، بتنظيم كافة العمليات المتعلقة باختيار متعاقد واحد أو أكثر. ويلتزم كل عضو في التجمع، داخل الاتفاقية، بان يوقع مع المتعاقد المختار صفقة في حدود حاجياته الخاصة كما حددها مسبقا.

III. تحدد طرق سير لجنة استدراج المناقصة للتجمع بالطرق التنظيمية ويجب أن تحترم المبادئ المقررة في هذا الميدان بموجب هذا القانون والرسوم المطبق له.

#### IV. يوقع أعضاء التجمع، كل فيما يعنيه، على الصفقة ويضمن تنفيذها.

#### المادة 22 : مركزيات الشراء

- مركزية الشراء هي سلطة متعاقدة خاضعة لهذا القانون ومهمتها:
1. اقتناء التوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة أو
  2. إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة.
- ويسمح هذا القانون باللجوء مباشرة إلى مركزيات الشراء شريطة أن تحترم مركزية الشراء قواعد الإشهار والمنافسة التي يفرضها هذا القانون والرسوم المطبق له. وستحدد طرق تنظيم وسير عمل مركزيات الشراء بالطرق التنظيمية.

## الفصل الثاني : عن شروط المشاركة في الطلبية العمومية

### المادة 23 : شروط الأهلية:

يجوز لكل مترشح يتوفر على الكفاءات الفنية و القدرات المالية الضرورية لتنفيذ صفقة عمومية أن يشارك في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لا يجوز للسلطات المتعاقدة في تحديدها للقدرات الفنية والمالية المطلوبة أن تتخذ أي إجراء تمييزي و لا سيما إذا ترتب عليه عرقلة الولوج الحر إلى الطلبية العمومية.

### المادة 24 : حالات العجز والإبعاد:

1- لا يجوز أن تمنح صفقة عمومية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التالية :

أ- الذين هم في وضعية تصفية لممتلكاتهم أو في حالة إفلاس شخصي؛ وعلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحالين إلي التسوية القضائية أن يثبتوا أهليتهم لمتابعة نشاطاتهم.

ب- الذين لا يتمتعون بالكفاءات الفنية والاقتصادية والمالية المطلوبة.

ت- الذين تعرضوا لحالات الحظر أو لسقوط حقوقهم المنصوص عليها في النصوص المعمول بها و بالأخص المدونة الجزائية والمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل أو الضمان الاجتماعي.

ث- الاستشاريون أو المرتبطون بقرابة مع الاستشاريين أو وسطاء الاستشاريين الذين أعدوا أو ساهموا في إعداد كل أو بعض ملفات استدراج المناقصة أو الاستشارة.

ج- الشخص المسؤول عن الصفقات الذي يتوفر هو، أو أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات أو اللجنة الفرعية لتقييم العروض أو لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو سلطة التنظيم أو السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية، على مصالح مالية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

ح- الذين سبق أن أدينوا بمخالفات تجاه قانون الصفقات العمومية أو الذين تم إبعادهم من إجراءات الصفقات بقرار قضائي نهائي في المجال الجزائي أو الضريبي أو الاجتماعي أو بواسطة قرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وينطبق الإبعاد أيضا على الشخصية المعنوية التي يديرها الأشخاص المذكورون في هذه الفقرة أو يملكون غالب رأس مالها.

و تنطبق هذه القواعد كذلك على المتعهدين إذا كان التعهد تم باسم التجمع.

خ- الذين لم يدفعوا الحقوق أو الرسوم أو الضرائب أو الاشتراكات أو المساهمات أو الإتاوات أو المبالغ المقطعة أيا كان نوعها أو الذين هم غير قادرين على إثبات وفائهم بالتزاماتهم في المجال الضريبي والاجتماعي بواسطة وثيقة من قبل الإدارة المعنية سيحدد محتواها وآليات تسليمها بالطرق التنظيمية.

د- الذين لم يوقعوا التصريحات الواردة في ملف المناقصة أو ملف الاستشارة.

2- يمكن للمؤسسات أن تثبت عدم تعرضها لإحدى حالات العجز أو الإبعاد من خلال ما يلي :

أ- الوثائق الإدارية المطلوبة المحددة في ملف المناقصة و تعد لائحة هذه الوثائق و تنشر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ب- التصريحات على الشرف شريطة أن تسلّم المؤسسة المترشحة بصفة فعلية الوثائق المطلوبة في ملف استدراج المناقصة.

### المادة 25 : العقوبات المترتبة على عدم صحة البيانات أو تزويرها:

عدم صحة البيانات التي تمس القدرات الفنية والمالية وكذا المستندات الإدارية المطلوبة في ملف استدراج المناقصات، أو تزويرها، يعاقب عليه برفض العرض أصلا أو فسخ الصفقة لاحقا دون إنذار مسبق وعلى نفقة المصروح ومسؤولياته بدون

الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن اتخاذها بمقتضى هذا القانون والقوانين المعمول بها. ويجب أن يسبق هذه العقوبة استفسار لدى المؤسسة التي ارتكبت الخطأ.

### الفصل الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

#### المادة 26 : مبدأ الفتح العلني للعروض:

تفتح العروض في جلسة علنية. ويجب أن يترأسها رئيس لجنة إبرام الصفقات و بحضور أعضائها الآخرين ومن يرغب من المترشحين أو ممثليهم في الحضور في التاريخ والوقت المحدد في ملف المناقصة أو في ملف الاستشارة كآخر أجل لاستلام وفتح العروض.

ومع مراعات الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية، يتم فتح الظروف الفنية والمالية بصفة متزامنة.

#### المادة 27 : أنماط إجراء الصفقات:

1. تبرم الصفقات العمومية بعد إجراء المنافسة بين المترشحين المحتملين على أساس استدرج مناقصة؛ وتختار السلطات المتعاقدة طرق إبرام صفقاتها طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. يعتبر استدرج المناقصة هو القاعدة العامة. ويعدّ اللجوء إلى طرق أخرى لإبرام الصفقات بمثابة طرق استثنائية وتتم في نطاق الشروط المحددة في هذا القانون.
3. يمكن أن تمنح الصفقات، بصفة استثنائية، بعد استشارة مبسطة أو عن طريق التفاهم المباشر ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
4. تبرم الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري بعد القيام بالاستشارة ووضع لائحة مقيدة وتقديم المقترحات طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون.
5. يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجأ في النفقات الأقل من المبلغ المحدد للصفقات إلى استعمال طرق تحديد السعر أو إلى الاستشارة المبسطة شريطة أن تحترم الإجراءات المتبعة المبادئ المقررة في المادة الأولى من هذا القانون. ويجب أن تثبت السلطة المتعاقدة بأن العروض والظروف التي جرت فيها هي أحسن ما يمكن لاسيما في اللجوء إلى المنافسة ومقارنة الثمن المحصول عليه بأثمان الصفقات الفارطة المشابهة أو المعلومات المحصول عليها لدى بنوك المعلومات للأثمان الوطنية أو الدولية. ويجب أن تحدد هذه الطلبات المواصفات الفنية المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة ومعايير التقييم والواجبات المفروضة على الأطراف وطرق تنفيذ الخدمات. ويمكن أن يتم تسديد النفقات المترتبة بها على مجرد فواتير أو مذكرات مع مراعاة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعهد والتصفية والأمر بالصرف والتسديد الخاصة لكل سلطة متعاقدة. وتحدد هذه القواعد والإجراءات بالطرق التنظيمية.
6. القواعد المتعلقة بمضمون ملفات العرض أو الاستشارة والإشهار وتقديم وتسلم العروض والمقترحات وإجراءات فتح العروض وتقييمها تحدد بالطرق التنظيمية مع احترام المبادئ المحددة في هذا القانون.
7. ويحق لكل مقاول أو مورد أو مودي خدمات أن يترشح بكل حرية للصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في هذه القانون؛ ويستفيد من المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالنظر في ترشحه وفي عرضه.
8. تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الجاري به العمل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي ومع مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقيات تمويل المساعدات الخارجية أو الاتفاقات الدولية.

#### القسم الأول: عن النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات:

#### المادة 28: صفقات استدرج عرض مناقصة:

استدرج عرض المناقصة هو الطريقة التي تختار بها السلطة المتعاقدة العرض الموافق للمواصفات الفنية الأقل كلفة والذي تتوفر لصاحبه مقومات التأهيل. وتتم هذه الطريقة دون مفاوضة بل على أساس معايير موضوعية للتقييم يتم

إشعار المترشحين بها مسبقاً في ملف استدراج العرض ويعبر عنها نقدياً. ويمكن أن يكون استدراج عرض المناقصة مفتوحاً أو محصوراً أو بعد تأهيل مسبق كما يمكن أن ينجز علي مرحلتين. ويمكن أن يأخذ شكل مسابقة إذا كانت الدواعي الجمالية تقتضي إجراء بحوث خاصة. وتحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذه الصفقات بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

#### المادة 29 : صفة الخدمات الفكرية:

موضوع صفة الخدمات الفكرية هي الخدمات ذات الطابع الفكري أساساً والتي يكون عنصرها الغالب غير قابل للقياس مادياً ويتضمن هذا النوع، على الخصوص، الدراسات وقيادة الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وقيادة الأشغال المنتدبة. تحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذا النوع من الصفقات بالطرق التنظيمية.

#### القسم الثاني: عن الطرق الخاصة لإبرام الصفقات:

#### المادة 30: الصفقات بعد الاستشارة المبسطة:

تتمثل الاستشارة المبسطة أو طلب تحديد السعر في استدعاء المنافسة بواسطة ملف فني مبسط لعدد محدود من المترشحين لا ينقص عن ثلاثة. ويتضمن الملف وصفاً فنياً للحاجيات المطلوبة وكمياتها وكذلك تاريخ و محل تسليمها. و يجب أن تحدد في الملف الفني شروط العرض المعتمدة. ويناسب هذا النمط الخدمات البسيطة والمنتجات ذات القيمة المنخفضة والمتوفرة بكثرة في السوق و يقل مبلغ ثمنها عن سقف إبرام الصفقات كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون.

#### المادة 31: الصفة بالتفاهم المباشر:

تعتبر الصفة "بالتفاهم المباشر" إذا لم يقع فيها أي شكل من المنافسة، وبعد إذن خاص من لجنة رقابة الصفقات العمومية يؤكد أن الشروط القانونية لها متوفرة. ويجب أن يتضمن طلب الإذن في اللجوء إلى هذا الإجراء المسببات التي تبرره.

#### المادة 32 : الشروط

لا تبرم صفة بالتفاهم المباشر إلا في الحالات الحصرية التالية:

بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات :

- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية؛
- فيما يتعلق بالعقود المبرم بين السلطة المتعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة تماثل تلك التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو الذي ينجز غالب أنشطته لصالحه شريطة أن يطبق، لتلبية تلك الحاجيات، الأحكام الواردة في هذا القانون، ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة
- فيما يتعلق بالعقود التي يكون موضوعها شراء أو تطوير أو إنتاج أو إنتاج مشترك لبرامج تهدف إلى البث من طرف أجهزة الراديو أو كانت تلك العقود تتعلق بأوقات البث أو الربورتاجات الإنعاشية ذات الطبيعة الوطنية.
- إذا كانت الحاجيات لا تمكن تلبيتها إلا بخدمات تستلزم استغلال براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق خاصة يتمتع بها متعهد واحد أو مورد واحد أو مؤدي خدمات واحد؛
- إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مكملة لصفقة تم تنفيذها أو قيد التنفيذ بشرط أن لا يمنح اللجوء مع ذلك إلى المنافسة امتيازات هامة:
- o بالنسبة للصفقات المكتملة للتوريدات، أن تكون مخصصة لتوسيع المنشآت الموجودة إذا ترتب على تبديل المورد إلزام السلطة المتعاقدة باقتناء معدات فنية مختلفة لا تتماشى مع المعدات التي بحوزتها أو تترتب عليها صعوبات فنية فادحة في الاستغلال أو الصيانة؛ أو

- بالنسبة للصفقات المكتملة للخدمات أو الأشغال إذا كانت تتألف من خدمات لا توجد في الصفقات الأصلية إلا أنها أصبحت نظرا لظروف مفاجئة ضرورية لتنفيذ الخدمة أو انجاز العمل إذا لم يكن ممكنا فصل الخدمات أو الأشغال التكميلية لا اقتصاديا ولا فنيا عن الصفقة الأصلية دون أن يكون في ذلك ضرر كبير على السلطة المتعاقدة؛ و
- أن لا يوجد مقاول أو مورد أو مؤدي خدمات يضمن وجود حل مطابق للمتطلبات الواردة في الفقرات الانفة.
- بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، يمكن اللجوء إلى طريقة الانتقاء هذه ضمن الحالات التالية :
- بالنسبة للمهام التي تعتبر امتدادا طبيعيا لنشاطات يقوم بها الاستشاري المعني بصفة مرضية؛
- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية أو في الحالات التي يعتبر فيها الاختيار السريع ضروريا بالنظر لطبيعة المشروع ؛
- عندما ينفرد الاستشاري بامتلاك المواصفات المطلوبة أو يتوفر على تجربة ذات أهمية استثنائية بالنسبة للمهمة المعتبرة؛
- بالنسبة للعقود الخاصة بالخدمات المتعلقة بالتحكيم و الصلح.
- إذا كان موضوع الصفقة أشغال أو التوريدات أو خدمات تمثل بموجب الترتيبات القانونية أو التنظيمية طابع سريا لا يتماشى مع أي صيغة من التنافس أو الإشهار أو كانت حماية المصالح الأساسية للأمن الوطن تقتضي تلك السرية، خروجاً على أحكام المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء.

#### المادة 33 : رقابة الأثمان

بدون الإخلال بتطبيق إجراءات الرقابة اللاحقة، لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين أو موردين أو مؤدي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأثمان الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وخصوصا تقديم الحصيلة والحسابات الختامية وحساب الاستغلال بالإضافة إلى المحاسبة التحليلية للاستغلال أو، في حالة غيابها، الوثائق التي تمكن من معرفة الكلفة النهائية.

#### المادة 34 : الإذن المسبق

يجب أن تحصل الصفقات المبرمة بالتفاهم المباشر على الإذن المسبق من طرف لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة على أساس تقرير خاص تعده لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة على إثر جلسة لتحليل مبررات اللجوء إلى هذه الطريقة والإجراءات المحتملة للمنافسة. و يعتمد التقرير الخاص للجنة إبرام الصفقات على دراسة للأثمان و يحال إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب أن تبلغ على سبيل الإعلام كل صفقة تبرم بالتفاهم المباشر إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تقوم بنشرها.

### **القسم الثالث: لا مادية الإجراءات:**

#### المادة 35 : مجال التطبيق

إن تبادل المعلومات الوارد تطبيقا لهذا القانون يمكن أن يتم عن طريق الوسائل الالكترونية طبقا للشروط المحددة في المادتين 36 و 37 أسفله.

#### المادة 36 : الإجراءات العملية

يمكن أن توضع وثائق عروض المناقصة والاستشارات تحت تصرف المترشحين بالطرق الالكترونية بشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية شريطة أن توضع هذه الوثائق كذلك تحت تصرف المترشحين بواسطة البريد إذا طلبوا ذلك.

وما لم ينص على خلاف ذلك في إعلان استدعاء المنافسة أو إعلان عرض المناقصة، فإنه يجوز كذلك إرسال الترشيحات والعروض إلى السلطة المتعاقدة بالطرق الالكترونية طبقا لشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية.

لا تحول أحكام هذا القانون التي تنص على وثائق مكتوبة دون استبدال هذه الوثائق بدعائم أو طرق تبادل الكترونية.

#### المادة 37 : الضمانات

إن الوسائل المستعملة للتبادل الإلكتروني وخصوصياتها الفنية يجب أن لا تكتسي طابعا تمييزيا وان تكون دائما تحت تصرف الجمهور وان تكون مطابقة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستعملة عادة. ستحدد بالطرق التنظيمية الشروط التي من شأنها ضمان أصالة التعهدات والترشحات والوثائق الأخرى المبلغة عن طريق الوسائل الألكترونية.

ويتم تبليغ المعلومات وتبادلها وتخزينها بصفة تضمن سلامة المعطيات وسرية العروض وطلبات المشاركة وان تظل السلطة المتعاقدة على جهل بمحتوى العروض وطلبات المشاركة إلى انتهاء الأجل المقرر لتقديمها.

**القسم الرابع : عن قواعد تقييم العروض**

#### المادة 38 : معايير التقييم

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصفقات المتعلقة بالخدمات الفكرية، يجري تقييم العروض على أساس المعايير الاقتصادية والمالية والفنية المذكورة في ملف استدراج المناقصة الذي يحدد مناهج تحديد الكمية، بهدف معرفة العرض المطابق والأقل كلفة.

إن معايير التقييم هذه مثل كلفة الاستخدام والتمن والمرودية والنوعية والقيمة الفنية والوظيفية وخصوصا ظروف الاستغلال والصيانة وكذلك المدة المحتملة لبقاء العمل المنجز أو التوريدات أو الخدمات المعنية والفوائد المحتملة في ميدان الأمن والبيئة وخدمات ما بعد البيع والمساعدة الفنية وأجل التنفيذ وجدول التسديد، يجب أن تكون موضوعية بالنسبة لموضوع الصفقة سواء كانت ممولة أم لا من الميزانية الوطنية، وقابلة للتحديد من حيث الكم، ومعبرا عنها نقديا.

ستحدد شروط وطرق تقييم هذه المتغيرات بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

#### المادة 39 : الأفضلية

في إطار إبرام الصفقات ولتشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية، يمنح هامش الأفضلية للمتعهد الموريتاني الذي يقدم عرضا موافقا لملف استدراج المناقصة.

**40 :**

يجب أن يحدد حجم الأفضلية في ملف استدراج المناقصة في شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض. ويجب أن لا يتجاوز في أي حالة نسبة خمسة عشر في المائة من ثمن الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق الأفضلية بالطرق التنظيمية ويجب أن تكون مطابقة للممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال.

### **القسم الخامس: شفافية إجراءات منح الصفقات العمومية**

#### المادة 41: نشر القرارات

تكون القرارات الصادرة خلال الإجراءات في ميدان التأهيل المسبق وإعداد اللائحة المقيدة وانطلاق استدراج المناقصة وفتح الظروف ومنح الصفقات، موضع نشر حسب إجراءات ستحدد بالطرق التنظيمية و في كل الأحوال في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو بالوسائل الألكترونية. وتسري آجال الطعن المحتملة من طرف المترشحين أو المتعهدين ابتداء من هذا النشر.

#### المادة 42 : إعلام المترشحين و المتعهدين

يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ كتابيا إلى كل مترشح أو متعهد بطلب منه، مبلغ الصفقة الممنوحة و اسم المستفيد منها في أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من تسلم الطلب المكتوب.

تمضي السلطات المتعاقدة خمسة عشر (15) يوما بعد نشر المنح المؤقت المذكور في المادة 41 من هذا القانون، قبل توقيع الصفقة.



و ابتداء من النشر الوارد في المادة 41 من هذا القانون يحق للمرشح أو المتعهد ذي المصلحة المشروعة أن يطعن في قرار لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة أو قرار لجنة الرقابة المختصة و يجب أن تتم الطعون الواردة في المادة 55 و ما بعدها من هذا القانون في الأجل المقررة ، تحت طائلة السقوط.

**القسم السادس : الرقابة على الصفقة و توقيعها و المصادقة عليها و تبليغها و سريانها.**

#### المادة 43: الرقابة

طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تكون لجنة رقابة الصفقات العمومية مسؤولة عن التأكد من مطابقة الإجراءات المطبقة ومحتوى الصفقة للنظم المعمول بها. وفي حالة الصفقات ذات التمويل الخارجي يمكن اشتراط أخذ إشعار بعدم المعارضة من طرف المانحين إذا كانت اتفاقية التمويل التي تربط لدولة بهؤلاء المانحين تنص على ذلك. وإذا كان إبرام صفقة ما خاضعا لواجب الحصول على إذن مسبق ولم يحترم هذا الإلزام فإن الصفقة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا. و يجب أن يكون هذا الإذن على كل حال مرفقا بعقد الصفقة.

#### المادة 44: التوقيع

لا يوجد أي تفاوض بين السلطة المتعاقدة وبين المتعهد أو الممنوح بشأن العرض المقدم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك أو كان في إطار الصفقات بالتفاهم المباشر أو بخصوص صفقات الخدمات الفكرية. تهيئ السلطة المتعاقدة الصفقة بهدف توقيعها دون أن تؤدي الترتيبات التعاقدية إلى تغيير في شروط استدعاء المنافسة أو في مضمون محضر منح الصفقة.

وقبل التوقيع على أي صفقة يجب على المصالح المختصة في السلطات المتعاقدة أن تقدم تثبت للمتعاقد معها أن الرصيد المالي جاهز وأنه قد تم حجزه.

ويجب التوقيع على الصفقة فور انتهاء أجل الطعون المحدد في المادة 55 مع مراعاة الطعون المقدمة.

#### المادة 45: المصادقة على الصفقات

تحال الصفقات العمومية للمصادقة عليها بعناية السلطة المتعاقدة أو لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة، عند الاقتضاء، حسب سقوف المصادقة المحددة بالطرق التنظيمية.

ويجب أن تتم هذه المصادقة خلال أجل صلاحية العروض.

ولا يصح الامتناع عن المصادقة على الصفقة إلا بقرار مسبب يصدر خلال خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من إحالة ملف المصادقة، والقابل للطعن من جميع أطراف العقد أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وعلى كل حال يجب أن تحصل المصادقة خلال أجل صلاحية العروض. وبعد انتهاء هذا الأجل يجوز للمتعهد أن يسحب عرضه.

ولا يجوز الامتناع عن التأشير أو المصادقة إلا في حالة غياب الرصيد المالي أصلا أو توفر رصيد غير كاف.

والصفقات التي لم يصادق عليها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

#### المادة 46: الإبلاغ

وبعد استكمال إجراءات المصادقة يجب أن تبلغ الصفقات قبل الشروع في أي تنفيذ.

ويتمثل الإبلاغ في إرسال السلطة المتعاقدة للصفقة الموقعة إلى صاحبها خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها ويتم ذلك بكل وسيلة يثبت بها تاريخ الإبلاغ. ويعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ استلام الصفقة من طرف صاحبها. وتعاد إلى المتعهدين غير المتعاقدين كفالاتهم.

#### المادة 47: سريان مفعول الصفقة

تصبح الصفقة سارية المفعول فور إبلاغها. ويعتبر سريان مفعول الصفقة هو بداية سريان الواجبات القانونية المتعلقة بالتنفيذ و، ما لم ينص على خلاف ذلك في الصفقة، بداية سريان آجال الانجاز.

وخلال خمسة عشر يوما (15) من سريان مفعول الصفقة، ينشر الإعلان بمنحها النهائي في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو بالطريقة الإلكترونية أو بكل وسيلة أخرى للنشر.

## الفصل الرابع: عن تنفيذ الصفقات العمومية

48 :

تمكن مراجعة الصفقات التي تزيد مدة تنفيذها على ستة أشهر بتطبيق إحدى صيغ مراجعة الأثمان المنصوص عليها وجوبا في الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق مراجعة الأثمان بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مراجعة أثمان الصفقة بالتجاوزات التي تطرأ على الأجل التعاقدية للتنفيذ والتي يكون المسؤول عنها صاحب الصفقة.

### المادة 49 : جزاءات التأخير

ضمانا لاحترام الأجل التعاقدية المتفق عليها، يجب أن تتضمن كل صفقة وجوبا بندا يتعلق بجزاءات التأخير. و في حالة ما إذا كان تجاوز الأجل التعاقدية راجعا إلى مسؤولية صاحب الصفقة فإنه تطبق عليه هذه الجزاءات.

تحدد نسبة و شروط تطبيق جزاءات التأخير في المرسوم المطبق لهذا القانون.

### المادة 50 : الفوائد التأخرية

في حالة تأخر تسديد المقدمات والأقساط المستحقة برسم الصفقات العمومية عن الأجل المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة و كان ذلك راجعا إلى مسؤولية السلطة المتعاقدة فإن ذلك يعطي صاحب الصفقة تلقائيا و بدون أي إجراء آخر الحق في الفوائد التأخرية.

و تحسب هذه الفوائد التأخرية بعد الفترة المحددة في ملف العرض على أن لا تتجاوز تسعين يوما على أساس نسبة الفائدة المرجعية التي يحددها البنك المركزي الموريتاني.

تحدد نسبة و شروط تطبيق الفوائد التأخرية في المرسوم المطبق لهذا القانون.

### المادة 51 العقود الملحقة

لا يجوز تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بعقد ملحق وفي حدود عشرين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية.

ويمكن أن تبرر أهمية بعض الصفقات بعض الشروط التكميلية لإبرام العقود الملحقة على أن تحدد هذه الشروط بطريقة تنظيمية وعلى كل حال في دفتر البنود الإدارية الخاصة .

وتتم المصادقة على العقد الملحق وإبلاغه حسب نفس الإجراءات التي تم بها النظر في الصفقة الأصلية ولا يمكن أن يغير لا موضوع الصفقة ولا صاحب الصفقة ولا عملة التسديد ولا صيغة مراجعة الأثمان. ويخضع إبرام العقد الملحق لإذن مسبق من طرف لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة.

### المادة 52 الفسخ

يتضمن الفسخ إنهاء الصفقة. ويستبعد صاحب الصفقة نهائيا كما تتم مباشرة تصفية الحسابات حسب الشروط الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

ولا يجوز النطق بالفسخ إلا قبل التسلم النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

ويمكن أن يتم الفسخ بالتراضي أو بقرار أحادي من لدن الإدارة أو بقرار قضائي.

تحدد شروط وطرق تطبيق مختلف أنماط الفسخ في المرسوم المطبق لهذا القانون.

## الباب الرابع : النزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

### الفصل الأول: النزاعات المتعلقة بالإبرام

### المادة 53 : تعهد لجنة تسوية المنازعات

يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات التعليق الفوري لإجراءات إبرام الصفقة.

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية محل طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أجل خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من تاريخ نشر القرار موضوع النزاع. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار صادر عن لجان إبرام ورقابة الصفقات لم يتم نشره حسب الأحكام المحددة في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له.

تصدر لجنة تسوية المنازعات قرارها في أجل خمسة عشر يوماً من تعهدها؛ ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار مسبب من نفس اللجنة، إلا أنه يجب أن يصدر هذا القرار في أجل أقصاه واحد وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ تعهد لجنة تسوية المنازعات وإلا يصبح إجراء إبرام الصفقة غير قابل للتعليق.

يجب نشر الإشعار بتعليق الإجراءات من طرف لجنة تسوية المنازعات في أجل يومين من أيام العمل اعتباراً من تاريخ تعهدها في جريدة محلية ذات انتشار واسع وعلى موقع الكتروني مشترك ومجاني وفي أول نشرة للمجلة الرسمية للصفقات العمومية.

كما يجب تبليغ الإشعار النهائي للجنة تسوية المنازعات للأطراف المعنية ونشره حسب أشكال النشر المحددة في الفقرة السابقة في أجل أقصاه يومين من أيام العمل اعتباراً من المداولة عليه.

ويمكن أن يمارس الطعن إما بواسطة رسالة مضمون مع إشعار بالاستلام وإما عن طريق أي وسيلة للاتصال الإلكتروني حسب الإجراءات المحددة في هذا القانون.

#### المادة 54 : موضوع القرار

لا يمكن أن يترتب على قرارات لجنة تسوية المنازعات سوى تصحيح الانتهاكات المزعومة أو منع أضرار أخرى تتعرض لها المصالح المعنية أو تعليق القرار المتنازع فيه أو تعليق إجراء الإبرام. وإذا لاحظ القرار انتهاكات للنظم المعمول بها فعلى السلطة المتعاقدة أن تحترمه بأن تأخذ في أقرب الأجل الإجراءات التي من شأنها تصحيح التجاوزات الملاحظة.

#### المادة 55 : الطعن ضد قرارات اللجنة

تنفذ فوراً قرارات لجنة تسوية المنازعات.

#### المادة 56 : التعهد التلقائي للجنة

تتعهد لجنة تسوية المنازعات تلقائياً بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها للبت في المخالفات و الانتهاكات والأخطاء التي تلاحظها على أساس معلومات تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهامها أو تبلغ إليها من طرف السلطة المتعاقدة أو المترشحين أو المتعهدين أو أي شخص آخر.

و يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات توقيف إجراء منح الصفقة ، إذا يكن قد أصبح هذا المنح نهائياً.

### **الفصل الثاني: النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية**

#### المادة 57 : الطعن الودي

يجب على أصحاب الصفقات العمومية أن يتقدموا بالطعن أولاً لدى السلطة المتعاقدة حسب الطرق الإدارية المعهودة وذلك بهدف البحث عن تسوية ودية للخلافات والنزاعات التي تنشأ مع السلطة المتعاقدة ، خلال تنفيذ الصفقة.

إن أي نزاع كان موضوعاً لطعن ودي ولم تتم تسويته في الأجل المحددة، يمكن رفعه عند الاقتضاء أمام هيئة المصالحة المنصوص عليها في العقد.

#### المادة 58 الطعن القضائي

إن أي نزاع سبق أن عرض على المصالحة ولم تتم تسويته في الأجل المحددة، يمكن عرضه على المحاكم أو هيئات التحكيم المختصة .

### **الباب الخامس : القواعد الأخلاقية والعقوبات الخاصة بالصفقات العمومية**

#### **الفصل الأول القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية والمترشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات**

## المادة 59 : تنازع المصالح

إن ممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة، والإدارة، والسلطات المكلفة برقابة وتنظيم الصفقات العمومية، وبصفة عامة جميع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، وكذلك كل شخص يتدخل بأي صفة كانت في مسلسل إبرام الصفقات العمومية، إما لحساب سلطة متعاقدة وإما لحساب سلطة مصادقة أو رقابة أو تنظيم، كل هؤلاء الأشخاص يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحرم الممارسات التدليسية وتنازع المصالح في إبرام الصفقات العمومية.

## المادة 60 : التزامات المترشحين والمتعهدين

يجب على المترشحين والمتعهدين، تحت طائلة رفض عرضهم، أن يشعروا السلطة المتعاقدة كتابيا، حين إيداع عروضهم وطول مدة إجراءات الإبرام إلى آخر تنفيذ الصفقة، بكل تسديد أو منافع أو امتيازات يعطونها لأي شخص يتصرف باسمه وسيطا أو وكلاء، مكافئة له على خدمات يؤديها لهم. ويجب أن يتضمن هذا التصريح التزاما بان لا يؤثر ذلك بأي صفة كانت على سير إجراءات الإبرام و إلا تعرضوا للعقوبات الواردة فيما بعد.

## الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على المساس بنظام الصفقات العمومية القسم الأول: عن الأخطاء التي يواخذ بها الوكلاء العموميون وعقوباتها

### المادة 61 : الصفقات المعقودة والمراقبة والمسددة بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون

بدون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، يتم بصفة مؤقتة أو نهائيا حسب خطورة الخطأ المرتكب استبعاد الوكلاء العموميين المسؤولين عن صفقات عمومية أبرمت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون، من المشاركة في أي إجراءات أخرى لإبرام صفقة، ويمكن أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية ونظام الوظيفة العمومية بدون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص. ويتعلق الأمر بأي وكيل يتخذ عملا أو قرارا بهدف منع تنفيذ القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وخاصة :

- الوكلاء العموميون الذين قاموا بتفريق النفقات؛
- الموظفون الذين لهم مصالح شخصية من طبيعتها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة خاضعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)؛
- بالوكلاء العموميون الذين يعقدون صفقات عمومية دون أي ترخيص مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 64 الآتية؛
- بالوكلاء العموميين الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.
- الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات لم تصادق عليها السلطة المختصة.
- الذين يمارسون رقابة جزئية و/أو متحيزة لنوعية أو كمية السلع و الخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد على حساب مصلحة الإدارة؛
- الذين يرخسون أو يأمرزون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب السلع أو الخدمات المقدمة فعلا أو دون أن تستكمل الأشغال أصلا أو استكملت بصفة غير مرضية.

### المادة 62 : المخالفات و أعمال الرشوة

يلزم الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يرتكبون مخالفات أو أعمال الرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة 63 الآتية والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية :

- حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خانن يأخذ قرارا بين الجور إما عمدا وإما عن تقصير غير مقبول.

■ حالة الرشوة لوكيل يطلب أو يحصل على مكافئة نقدية أو عينية ما، لنفسه أو لصالح الغير، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بتصرف يدخل في إطار.

يعتبر المحاسب المعتمد مسئولا ماليا عن التسديدات التي يقوم بها لصالح:

■ صاحب صفقة بخرق الالتزامات التعاقدية.

■ مصرف أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

**القسم الثاني: عن الأخطاء التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وأصحاب الصفقات وعقوباتها**

**المادة 63 : الممارسات التديسية وأعمال الرشوة**

يلزم المترشحون والمتعهدون بموجب هذا القانون بمراعاة القواعد الأخلاقية المهنية بصفة صارمة خلال إبرام الصفقات العمومية .

- 1- بناء على هذا المبدأ وتطبيقا لهذا الحكم , يحدد هذا القانون مفهوم العبارات المذكورة أسفله كما يلي:
  - يعتبر مرتكبا للرشوة كل من يعرض أو يعطي أو يطلب أو يقبل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة , أي امتياز بهدف التأثير على تصرف وكيل عمومي طوال منح أو تنفيذ صفقة عمومية؛ و
  - تعاطى حيل تديسية كل من يحرف أو يهمل أو يبذل وقائع بهدف التأثير على عمليات منح أو تنفيذ صفقة عمومية.
  - ويقصد بعبارة التواطؤ كل تنظيم أو اتفاق يقع بين متعهدين اثنين أو أكثر، سواء شعرت بذلك السلطة المتعاقدة أم لا، سعيا إلى وقف الأثمان على مستويات مصطنعة وليست تنافسية .
  - ويقصد بالممارسات الإكراهية إلحاق الأضرار أو التهديد بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حق الأشخاص وممتلكاتهم بهدف التأثير على مشاركتهم في مسلسل إبرام الصفقات أو في تنفيذ الصفقة.
- 2- تقوم السلطة المتعاقدة بإلغاء اقتراح منح الصفقة إذا أثبت أن المتعهد الذي يقترح منحها له , قد ارتكب مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو تعاطى حيل تديسية أو التواطؤ أو لإكراه بهدف الفوز بالصفقة .
- 3- تقوم لجنة التأديب لسلطة التنظيم بمعاينة المترشحين أو المتعهدين باستبعادهم نهائيا أو لفترة محددة، عن المشاركة في الصفقات العمومية إذا ثبت أنهم تعاطوا في وقت ما، مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو حيل تديسية أو التواطؤ أو الإكراه سعيا إلى الفوز بالصفقة أو خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

**المادة 64 : لائحة المستبعدين**

يجب على كل سلطة متعاقدة أن تعلم بانتظام، سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية. وتقدر سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لكل حالة ملائمة تطبيق هذه العقوبات طبقا لأحكام المادة 63 من هذا القانون.

تبلغ لائحة المستبعدين المحيئة باستمرار إلى المصالح التي يمكن أن تبرم صفقات في كل إدارة كما تنشر في المجلة الرسمية للصفقات العمومية وعلى موقع الانترنت لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

**المادة 65 : بطلان العقود**

يعتبر معيبا وباطلا , إلا إذا عارضت المصلحة العامة ذلك حسب ما تلاحظه لجنة تسوية المنازعات، كل عقد حصل عليه أو جدد بواسطة ممارسات تديسية أو أعمال الرشوة أو ارتكبت بمناسبة تنفيذه ممارسات تديسية وأعمال الرشوة. وكل متعاقد يكون قبوله معيبا بأعمال الرشوة يحق له أن يطلب إلى المحكمة المختصة إلغاء العقد دون المساس بحقه في طلب التعويض.

**أحكام انتقالية ونهائية**

**المادة 66 :**

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل تاريخ سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها للترتيبات التي كانت تنظمها وقت إبلاغها.

وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي استلمت السلطة المختصة على أساسها عروض المتعهدين قبل سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها للترتيبات المطبقة عليها وقت استلام عروضها. ويخضع تنفيذها لنفس الترتيبات.

وتستمر الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة الصفقات العمومية في ممارسة مهامها بانتظار وضع الهيئات الجديدة المنبثقة عن هذا القانون.

المادة 67 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 68 :

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.